

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
الحمد لله
محكمة التعقيب
ع 80512 عدد القضية
تاريخ القرار: 2026-01-19

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى
التعقيب بتاريخ 2024-12-27.

نيابة عن: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني
مقرها الاجتماعي بعدد *****

ضد:

- 1- ***** محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن

- 2- شركة ***** في حالة تصفية في شخص مصفيها *****
بمقره الكائن *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 1698 الصادر عن محكمة
الاستئناف ب ***** بتاريخ 2024-10-22 والقاضي نهائيا برفض الاعتراض
شكلا وتخطيه المعترضة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل
المصاريف القانونية عليها.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2025-01-27 والمبلغه
للمعقب ضده الأول بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره
عدد 16307 بتاريخ 2025-01-23 وللمعقب ضدها الثانية بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 17394 بتاريخ 2025-01-23.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ *****
***** في حق المعقب ضده الاول بتاريخ 2025-02-21.
وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق
المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب
شكلا ورفضه أصلا والحجز.
وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام
الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها
قيام المعترضة (المعقبة الآن) أمام محكمة الاستئناف ب***** عارضة بواسطة
نائبها أنها تفاجأت بانتداب الخبير ***** بموجب اذن على عريضة
لمصاحبة عدل التنفيذ الأستاذ ***** للقيام بإجراءات تنفيذ الحكم
الاستئنافي عدد 78629 الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ
24/06/2021 ضد المعترض ضدها الثانية (المعقب ضدها الثانية الان)
ولصالح المعترض ضده الأول (المعقب ضده الأول الان) القاضي نصه "
بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي
والقضاء من جديد بإبطال كتب الوعد بالكرام المبرم بين الطرفين والمعرف عليه
بالإمضاء في 20/09/2010 وإلغاء جميع الآثار القانونية المترتبة عنه والزام
المستأنف ضدها بإرجاع العقار موضوع الوعد المذكور للمستأنف وتسليمه له
شاغرا من كل شواغله ... " فيما كانت محكمة البداية قد قضت بعدم سماع
الدعوى الأصلية تحت عدد 54580 بتاريخ 15/01/2018 و بما أن
المعترض ضدها الثانية في حالة تصفية حسبما يتبين من مضمون سجلها الوطني
للمؤسسات و لم تعد لها من علاقة بالعقار الذي هو في تصرف المعترضة بما
يحتويه من معدات وتجهيزات وهي شركة مستقلة بذاتها قانونيا وماديا و ليست
طرفا في القرار الاستئنافي ولم يقع استدعاؤها للحضور ولا إدخالها في القضية
لدى المحكمة المصدرة للحكم ولا تم اعلامها به بل فوجئت بعدل التنفيذ يسعى الى
القيام بإجراءات التنفيذ ضدها و الحال انها لا علاقة لها بالمحكوم ضدها و تبعا

لذلك فهي تسجل اعتراضها على القرار الاستثنائي المذكور عملا بأحكام الفصل 168 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و تطلب قبوله شكلا لاستيفائه لجميع مقومات صحته الشكلية و من جهة الاصل فهي تطلب الرجوع في القرار الاستثنائي المعترض عليه و الغاء جميع نتائجه و إقرار الحكم الابتدائي في حق المعترضة و ذلك للأسباب التالية:

1-سقوط الحق في القيام بدعوى الابطال بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 330 من مجلة الالتزامات و العقود نظرا لتأسس الدعوى على أحكام الفصلين 43 و 60 من مجلة الالتزامات و العقود و تاريخ العقد يرجع الى 20-09-2010 في حين أن القيام كان خلال سنة 2014.

2-خرق القانون وتحديد أحكام الفصلين 147 و 148 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية لإثارة أحكام الفصل 60 مباشرة لدى الاستئناف.

3-خرق أحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية لوجود شركة ***** في حالة تصفية دون ادخال شخص المصفي لتمثيلها و لحلول المعترضة في استغلال العقار محلها تبعا لإحالة جميع حقوقها لفائدة المعترضة بموجب قرار وزير الصناعة و المؤسسات الصغرى و كان من الاجدر ادخال المعترضة في القضية لاسيما و أن ملف القضية متضمن ما يفيد الإحالة الكلية لحقوق و التزامات شركة *****.

4-خرق القانون وتحديد الفصول 4 و 6 و 7 من مجلة المحروقات و سوء تطبيق الفصل 18 من مجلة الحقوق العينية و خرق الفصول 242 و 243 و 533 من مجلة الالتزامات و العقود و تحريف الوقائع ذلك أن المحكمة اعتبرت أن مالك الأرض قد غرر به لعدم حصوله على القيمة المستحقة عن استغلال الأرض التي تبين و أنها تحتوي ثروة طبيعية في حين و أن تلك الثروة هي ملك عمومي و ليست من حق مالك الأرض عملا بأحكام الفصل 4 من مجلة المحروقات و بالتالي فان محكمة القرار المعترض عليه قد خلطت بين الملك العام و الملك الخاص و بالتالي لا وجود لاي تغيير.

5-خرق الفصل 60 من مجلة الالتزامات و العقود على اعتبار وأن الهدف من ابرام عقد الوعد بالكرء و إن لم يتم التنصيب عليه صراحة بالعقد فانه معلوم للطرفين بما أن نشاط المتسوعة هو استخراج النفط و الغاز حسب مضمون سجلها التجاري و ما هو معلوم لدى العموم و بالتالي فان العقار مخصص بالضرورة لنشاطها و لا وجود لاي كتمان من جانب المتسوعة لما اتجهت اليه

ارادتها من خلال ابرامها للوعد بالكراء و لا أدل على ذلك من عبارة الأنشطة
البتروولية الواردة بالفصل 5 منه.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف ب***** قرارها السالف تضمن نصه بالطالع

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميه ناعية عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: سوء تطبيق وخرق أحكام الفصل 168 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

قولاً بأن القرار الاستئنافي المعارض عليه عدد 78629 قد صدر ضد شركة
***** في شخص ممثلها القانوني عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ
24/06/2021 بينما ثبت ان تلك الشركة في ذلك التاريخ كانت في حالة تصفية
اثر توقفها عن النشاط و إحالة جميع حقوق الاستغلال لفائدة المعقبة حسب قرار
وزير الصناعة المتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق و الالتزامات في
امتياز استغلال المحروقات الي يعرف بامتياز الاستغلال "*****" بتاريخ 16-
11-2021 كما ثبت من اوراق القضية ان شركة ***** المحكوم ضدها تولت
اعلام المعارض ضده ***** بتاريخ 10-12-2018 و أثناء نشر القضية
الاستئنافية بقرار وزير الصناعة و ذلك بإقرار المعقب ضده نفسه و حسبما أكده
نائبه بتقريره المؤرخ في 19/19/2024 المظروف بالملف و تبعا لذلك و لئن
ثبت ان المعقبة حلت محل المحكوم ضدها في الحقوق و الالتزامات المتعلقة بالعقد
المطعون فيه بالأبطال الا أن الاحالة قد تمت قبل تاريخ صدور القرار الاستئنافي
المعارض عليه و الذي صدر ضد شركة فقدت صفتها في مواصلة التقاضي و
بناء على ذلك فان الاشكال المطروح يتعلق بمدى توفر صفة الغير في المعقبة
حتى يحق لها الاعتراض على الحكم الصادر في غيابها و ألحق بها ضررا
جسيما دون علمها بذلك ودون إدخالها في القضية الصادر فيها الحكم المعارض
عليه و إجابة على هذا الاشكال اعتبرت محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه
أن المعقبة قد حلت محل الشركة المحكوم ضدها و تعتبر خلفا خاصا لها وهي
بذلك اغفلت عن الوقوف على تاريخ الحلول ذلك أن تاريخ الإحالة له تأثير
جوهرى على وجه الفصل في القضية و تحديد مدى توفر صفة الغير من عدمه
في المعقبة و بالرجوع الى مجلة المرافعات المدنية و التجارية فان المشرع لم
يعرف الغير و بحسب ما اجمع عليه الفقه فان الغير هو كل شخص لم يكن طرفا
و لا ممثلا في الدعوى المتعلقة به و قد ثبت من اوراق القضية أن المعقبة لم تكن
طرفا و لا هي ممثلة فيها و بالتالي فان من حقها الاعتراض على الحكم الصادر

فيها وهو الموقف الذي أكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 81230 الصادر في 03-01-2024 و يتعزز بصريح أحكام الفصل 168 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية التي جاء ضمنها أن " كل انسان لم يسبق له استدعاء للتداخل في نازلة له القيام بالاعتراض على الحكم الصادر فيها و المضر بحقوقه" و التداخل بحسب ما هو مضمن بأحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية اما أن يكون اختياري أو اجباري و لو علمت المعقبة بوجود قضية منشورة ضد شركة ***** لكانت تداخلت فيها و انضمت اليها و طالما و أن من حقها التداخل في القضية فإن من حقها كذلك الاعتراض على الحكم الصادر فيها و بالرغم من ذلك فقد اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه ان المعقبة تعتبر خلفا خاصا و لا يحق لها بصفتها تلك الاعتراض دون الالتفات الى تاريخ إحالة الحقوق لفائدتها التي حصلت قبل ثلاث سنوات من تاريخ الحكم المعترض عليه و بالتالي فان من حقها التداخل في القضية اثناء نشرها او إدخالها من طرف احد الطرفين المتنازعين و ترتيبا عنه فان محكمة القرار المنتقد و لئن اصاب في اعتبار المعقبة خلفا خاصا لشركة ***** الطرف المستأنف ضده و التي صدر ضدها لاحقا القرار المعترض عليه الا انها لم تتفطن الى أنها أحرزت تلك الصفة قبل صدور الحكم و بالتالي فإن من حقها الاعتراض عليه عملا بأحكام الفصل 168 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية. وهي تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والاعفاء من الخطية.

وحيث ردّ المعقب ضده الاول على مستندات الطعن ملاحظا بواسطة نائبه أن المعقبة وقعت في خلط بين مفهوم الغير ومفهوم الخلف الخاص كما حاولت التمييز بين الإحالة الواقعة قبل صدور الحكم والإحالة بعد صدور الحكم المعترض عليه في حين وان هذه التفرقة لا أثر لها ضمن الفصل 168 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و بالتالي فإن النقاش الواجب طرحه لا يتعلق بتاريخ الإحالة كما ذهبت الى ذلك الطاعنة و إنما يتعلق بمدى توفر شرط التداخل لدى المعقبة في القضية المعترض عليها و للإجابة على هذا التساؤل و رجوعا الى احكام الفصل 224 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية الذي كرس حق التداخل لفائدة الغير الذي له مصلحة في ذلك فإن الاعتراض من حق الغير الذي له حق التداخل في القضية و بالنسبة للمعقبة في قضية الحال فإن مسالة ادخالها قد اتصل بها القضاء بموجب القرار الاستئنافي عدد 87629 المؤرخ في 24-06-2021 الذي ردت ضمنه المحكمة طلب الإدخال معتبرة أن الإحالة ملزمة لطرفيها دون أن تتعداهما الى حقوق الغير و بصدور قرار تعقيبي برفض الطعن شكلا في القرار المذكور و يتأكد انتفاء صفة الغير لدى المعقبة بما نصت عليه

أحكام الفصل 481 من مجلة الالتزامات و العقود الذي اقتضى نصه أن " ما أناطه القانون من النفوذ بأحكام المجالس التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلا بما قضى به المجلس ولا يتمسك به إلا في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك إلا بالشروط الآتية :

أولها : أن يكون موضوع الطلب واحدا.

ثانيها : أن يكون سبب الدعوى واحدا.

ثالثها : أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب. والورثة ومن انجر له حق من الخصوم يعتبرون كالخصوم أنفسهم إلا إذا كان هناك تدليس أو تواطؤ. " و بهذا المعنى تعتبر المعقبة متممة لشخصية سلفها فيما لها من الحقوق و ما عليها من الالتزامات و تبعا لذلك فإنه لا حق لها في الاعتراض على الحكم الصادر ضدها و الذي اتصل به القضاء و أضحت له حجية الامر المقضي به تجاه المعترضة و بما أن قرار وزير الصناعة الصادر في 18-11-2018 لم ينشئ علاقة تسوية جديدة بينها و بين مالك العقار و إنما أحلها محل المتسوعة الاصلية في ذلك العقد الذي تعد طرفا فيه فان حكم الابطال يسري في حقها وهو حكم لا يمكن اعتباره مضرا بحقوقها طالما و أن الإحالة تعلقت بعقد باطل من أساسه لاختلال اركان انعقاده طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق وخرق أحكام الفصل 168 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث أن الاعتراض كيفما نظمه الفصل 168 و ما يليه من مجلة المرافعات المدنية و التجارية طريقة من طرق الطعن غير العادية في الاحكام القضائية من قبل الغير الذي لم يكن طرفا مشمولاً بالقضية حتى لا يمتد اليه أثرها النسبي و تظل الاحكام نافذة و فاعلة بمقتضى ما تتمتع به من حجية في مواجهة أطرافها دون سواهم وهو ما يبرر اشتراط الفصل 168 المشار اليه اضافة الى الشروط العامة لقبول الطعن العادي وهي المصلحة و الصفة و الاهلية شرط المصرة المتمثلة في مساس الحكم المعترض عليه بحق من حقوق الطاعن التي اكتسبها قبل صدور الحكم المعترض عليه رغم كونه طرفا أجنبيا تماما عن النزاع و لم يكن ممثلا فيه بأي وجه من الوجوه وهو ما يخلص منه أن الاعتراض كطريقة طعن غير عادية تتطلب اجراءات استثنائية و شروط اضافية من دونها لا يمكن قبوله من الناحية الاجرائية.

وحيث أن التحقق من توفر الشروط الاجرائية لقبول الاعتراض شكلا يعد من المسائل الأساسية التي تهتم النظام العام و التي يتعين على المحكمة تمحيصها قبل الولوج لأصل النزاع و قد توقفت محكمة القرار المنتقد في مستوى شرط الصفة المستوجب بالفصل 168 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية معتبرة أن المعقبة باعتبارها متلقية لحق بموجب الاحالة اللاحقة لنشر دعوى الابطال لا تتمتع بصفة الغير الاجنبي تماما عن النزاع و تعد عملا بأحكام الفصل 481 من مجلة الالتزامات و العقود طرفا ممثلا في القضية عن طريق سلفها التي تستمد منها مركزها القانوني .

وحيث ولئن تمسكت المعقبة بأن محكمة القرار المنتقد قد اغفلت الوقوف على تاريخ الإحالة و الحال و أن له تأثير جوهري على وجه الفصل في القضية و على تحديد مدى توفر صفة الغير من عدمه في جانب المعقبة فإن تاريخ الحلول معتبر في تقدير مدى توفر شرط المصلحة المستوجب لقبول الطعن بوجه الاعتراض على اعتبار وأنه طريق متاح فقط للغير الذي له حق التداخل في القضية وهو الغير الذي له مصلحة لان يكون طرفا فيها ويقصد بذلك كل شخص لم يستدع الى المحكمة التي أصدرت حكما أضر بحقوقه الناشئة قبل صدوره لتكون بذلك المطالبة بدراء الضرر مناطا للطعن بوجه الاعتراض وشرطا لقبوله.

وحيث لم تأت مستندات الطعن بما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد وتعين رفض التعقيب أصلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 19 جانفي 2026 عن
الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين
السيدان ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيدة *****

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه